(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٧/٤)

على الربط الزكوي للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٥/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للسنوات المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٨٣٤١/١٤ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٣هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف خلال الجلسة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/١٩ وتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٨٣٤١ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- فرض زكاة عن الفترة القصيرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

٢- استبعاد عدة مصاريف في العام ٢٠٠٨م عند احتساب الخسارة.

٣- الخسائر المتراكمة غير الصحيحة المخصومة من الوعاء الزكوي.

٤- عدم خصم الوديعة لأجل من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – فرض زكاة عن الفترة القصيرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١/١ أجرت المصلحة سابقًا الربط الزكوي بموجب خطابها رقم ١٤٣٣/١٦/١٧٠٠ بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٩هـ وذلك للفترة القصرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

٢/١ اعتراض عملائنا على ربط المصلحة بموجب خطاب السادة/ (أ) رقم ز/م/١٤٥/١٢ بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ. مرفق صورة الخطاب في الملحق رقم (٢).

٣/١ قدم عملاؤنا الأسس والأسانيد التي دفعتهم للاعتراض في خطاب السادة / (أ) والذي يعتبر جزءًا من الاعتراض المقدم على ربط المصلحة بموجب الخطاب رقم ١٤٣٦/١٦/١٩ بتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ ".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ١) وجهة نظر المصلحة:

ذكرت المصلحة بأنها فرضت الزكاة بصورة صحيحة على الشركة فيما يتعلق برأس مال الشركة عن الفترة القصيرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م.

٢) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة:

١/٢ يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى التفاصيل الواردة في خطاب السادة / (أ) رقم ز/م/١٤٥/١٢ بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ (الملحق رقم ٥).

٢/٢ علاوة على ذلك يود عملاؤنا إفادة اللجنة الموقرة بأن المبلغ الذي أودعه الشركاء في البنك لإكمال الإجراءات القانونية للشركة، لم يكن متاحًا للاستخدام أو السحب إلى حين إصدار السجل التجاري من قبل وزارة التجارة (حجز الأموال) ـ وعليه فإن الزكاة تفرض من تاريخ السجل التجاري طبقًا للفتوى رقم ١٢٧٥٦ الصادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء.

فيما يتعلق بالمعاملة على الأراضي لأغراض الزكاة، ذكرت اللجنة بأنه ليست هناك زكاة تفرض على الأراضي إذا كان المكلف ليس لديه سيطرة على الأرض (الأصول).

وبصورة مشابهة ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا ليس لديهم سيطرة على النقد المودع لدى البنك لغرض إكمال الإجراءات القانونية إلى حين إصدار السجل التجاري للشركة.

٣/٢ على ضوء ما ذكر أعلاه، يرى عملاؤنا بأنه ليست هناك زكاة مستحقة على الشركة وذلك للأسباب التالية:-

أ) إن رأس المال مودع لدى البنك المحدد بواسطة هيئة السوق المالية.

ب) لا يمكن لعملائنا سحب رأس المال دون الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة السوق المالية (المال محتجز).

ج) بدأت الشركة نشاطاتها في تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩م (تاريخ السجل التجاري) حيث استغرقت عملية تأسيس الشركة وقتًا كبيرًا من جانب هيئة السوق المالية حتى تتمكن من إصدار الترخيص اللازم للشركة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" – من خلال مرجعة المستندات المقدمة من الشركة تبين وجود خطاب من بنك (د) موجه إلى هيئة سوق المال ومؤرخ بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٩م أوضح فيه البنك أنه تم استلام مبلغ (٥٠) مليون ريال لحساب شركة (أ) وتم إيداع المبلغ في حساب الشركة رقم..... لدى بنك (د).

- بموجب خطاب هيئة سوق المال – مكتب رئيس الهيئة الصادر برقم (٧٦٥/ر هـ) بتاريخ ١٤٢٨/٨/١٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٩م الموجه إلى الشركة تبين أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر ترخيص للشركة بموجب قراراه رقم (٦-٤٣-٢٠٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٢١م بالترخيص للشركة بممارسة النشاط وأوضح بالخطاب أن رأس المال (٥٠) مليون ريال.

- إن ما أوضحه المكلف في اعتراضه من أن خطاب بنك (د) المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٩م من أنه لا يعدو خطاب ضمان لإتمام إجراءات التسجيل والترخيص فقط يعد مخالف لما ورد في خطاب البنك حيث أوضح البنك في خطابه نصًا جملة (إننا استلمنا مبلغ ٥٠ مليون ريال لحساب شركة (أ)) وتود المصلحة في هذا الشأن أن توجه نظر اللجنة إلى أن بعض المكلفين ادعوا ذلك في حالات مختلفة وأفادوا بأن هذا الخطاب الذي يقدم من البنوك عند تأسيس الشركات هو إجراء صوري وليس فعليًا، وعليه قامت المصلحة بمخاطبة وزارة التجارة والصناعة بخطابها رقم (١٤٣٥/١٦/٣٣١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ (مرفق) والاستفسار منها عن الشهادة المقدمة من البنوك بخصوص إيداع رأس المال وهل هو إجراء صوري وشكلي فقط. وتم الرد من الوزارة بخطابها رقم الوارد إلى المصلحة برقم (١٤٣٥/١٦/١٨١٧٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ وأكدت فيه الوزارة أنه لا يتم الموافقة على تأسيس الشركات المساهمة المقفلة والشركات ذات المسئولية المحدودة والتي يكون رأس مالها نقديًا إلا بعد تزويد الإدارة بشهادة من البنك تثبت إيداع رأس المال بالكامل.

كل ذلك يؤكد أنه تم إيداع رأس مال الشركة في البنك خلال عام ٢٠٠٧م وبنهاية عام ٢٠٠٨ يكون حال الحول على رأس المال ويخضع للزكاة الشرعية وذلك تطبيقًا لما ورد في خطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم (٢/١٢١٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ الخاص بالرد على الاستفسار بخصوص مسئولية سداد الزكاة المستحقة على رأس مال الشركة عن المدة من تاريخ إيداع رأس المال في البنك إلى حين تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري حيث جاء جواب سماحة المفتي بأنه بمجرد إيداع المساهمين لأموالهم في حسابات الشركة فإن هذه الأموال وما ينتج عنها من أرباح تجب فيها الزكاة على الشركة عند مضى الحول....) وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها ".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض زكاة عن الفترة القصيرة

المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أنه قد تم إيداع رأس المال خلال عام ٢٠٠٧م حسب ما جاء في شهادة بنك (د) المؤرخة في ١٤٢٨/٥/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٩م الموجهة إلى هيئة السوق المالية السعودية مما يعني حولان الحول على رأس المال لعام ٢٠٠٨م مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- استبعاد عدة مصاريف في العام ٢٠٠٨م عند احتساب الخسارة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١/ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

استبعدت المصلحة المصاريف التالية التي وردت في الإقرار الزكوي لسنة ٢٠٠٨م:-

١) مصارف مقاول من الباطن بمبلغ ٢،١٢١،٠٠٠ ريال سعودي.

٢) خدمات مقدمة من جهات ذات علاقة بمبلغ ٤٣٠،٠٠٠ ريال سعودي لم توضح المصلحة أسباب استبعاد المصاريف أعلاه.

٢/٢ مصاريف مقاول من الباطن

١/٢/٢ تمثل مصاريف مقاول من الباطن المدفوعات التي تمت إلى شركة (ت).

٢/٢/٢ استفسر فريق المصلحة خلال الفحص الميداني بشأن المبلغ المذكور أعلاه.

قدم عملاؤنا للمصلحة المستندات المؤيدة لمصاريف المقاول من الباطن من شركة (ت) بمبلغ ٢،١٢١،٠٠٠ ريال سعودي.

٣/٢/٢ أوضح عملاؤنا للمصلحة أيضًا أسباب توجيه هذه الفواتير إلى فرع بنك (ط) وليس إلى شركة (أ). اعتقد عملاؤنا بأن المصلحة اقتنعت بما قدم إليها من رد في هذا الصدد وذلك لأن فريق الفحص الميداني لم يثر المزيد من الاستفسارات في هذا الشأن.

٤/٢/٢ يود عملاؤنا التأكيد مجددًا على الإيضاحات المقدمة لفريق الحفص الميداني التابع لمصلحة الزكاة والدخل خلال عملية الفحص. لقد تم توجيه الفواتير إلى فرع بنك (ط) لأن الشركة كانت في مرحلة التأسيس ولم يكن لديها سجل تجاري في ذلك الوقت. علاوة على ذلك، فإن فرع بنك (ط) لم يدرج هذه الفواتير ضمن حساباته. انحصر دور فرع بنك (ط) فقط في المساعدة في تأسيس الشركة.

٥/٢/٢ وفي حالة رغبة المصلحة فإن عملائنا على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة في هذا الصدد.

٣/٢ الخدمات المقدمة من الجهات ذات العلاقة

١/٣/٢ تمثل الخدمات المقدمة من جهة ذات علاقة في سنة ٢٠٠٨م المدفوعات التي تمت مقابل خدمات الموارد البشرية والتوظيف.

٢/٣/٢ قدمت المصلحة بعض الاستفسارات عن المبالغ أعلاه خلال الفحص الميداني، وقدم عملاؤنا، ردًا على ذلك للمصلحة متضمنًا المستندات المؤيدة الصادرة من فرع بنك (ط) والتي تمثل المصاريف المتكبدة وقدرها ٤٣٠،٠٠٠ ريال سعودي.

٣/٣/٢ أوضح عملاؤنا للمصلحة أيضًا أسبابا توجيه هذه الفواتير إلى فرع بنك (ط) بدلًا عن الشركة. اعتقد عملاؤنا بأن المصلحة اقتنعت بما قدم إليها من رد في هذا الصدد وذلك لأن فريق الفحص الميداني لم يثر المزيد من الاستفسارات في هذا الشأن ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" أ – مصاريف مقاول من الباطن بمبلغ ٢،١٢١،٠٠٠ ريال وزكاته (٥٣،٠٢٥) ريالًا.

لم يتم حسم هذا المصروف، حيث تبين من المستندات المقدمة أنها مصاريف تشغيل وحدة التشغيل المركزية (السيرفر) وصيانته، وهى ليست باسم الشركة وإنما باسم بنك (د) وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح، أما بخصوص تبرير المكلف في اعتراضه من أن الفواتير قد صدرت باسم فرع بنك (ط) وليس باسم الشركة لأن الشركة في مرحلة التأسيس ولم يكن لديها سجل تجاري في ذلك الوقت، فهذا المبرر لا يمكن قبوله حيث لا يوجد ما يمنع صدور فواتير باسم الشركة من الموردين والمقاولين ويمكن أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة تحت التأسيس والمصلحة تتفهم ذلك إذا كانت الفواتير صادرة من الشركة حيث لا يجوز لها إصدار فواتير للغير، أما أن تتعامل مع الغير ويصدر فواتير باسمها فلا مخالفة في ذلك خاصة وأن الأعمال تخص تأسيس الشركة.

ب – خدمات مقدمة من جهات ذات علاقة بمبلغ ٤٣٠،٠٠٠ ريال وزكاتها (١٠،٧٥) ريالًا.

لم يتم حسم هذا المصروف، حيث لم تقدم المستندات المؤيدة له، وما تم تقديمه من مستندات هو خاص بما تم تحميله في عام ٢٠٠٩م وليس عام ٢٠٠٨م وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح وينطبق على هذا البند ما تم ذكره في البند السابق".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد عدة مصاريف في العام ٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع الجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المستندات المقدمة من المكلف لا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- الخسائر المتراكمة غير الصحيحة المخصومة من الوعاء الزكوي.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١/٣ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

عند إجراء الربط الزكوي للسنوات ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م قامت المصلحة بإدراج صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا للربط الزكوي في وعاء الزكاة ولم تأخذ الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة للسنة طبقًا للقوائم المالية.

١/٢/٣ ستلاحظون سعادتكم أن الفرق في الخسائر المتراكمة طبقًا للقوائم المالية المدققة والخسائر المتراكمة المدرجة في الوعاء الزكوي من قبل المصلحة للسنوات ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م نتجت بسبب المصاريف المستبعدة في البند (٢) أعلاه.

٢/٢/٣ تمثل الأرباح المبقاة (الخسائر المتراكمة في القوائم المالية المدققة) المركز المالي الناشئ للشركة والقياس الدقيق لأداء الشركة منذ تأسيسها ـ تمثل المصاريف المستبعدة طبقًا للإقرار الزكوي التدفقات النقدية في الشركة، علمًا بأنه في حالة خصم أو عدم خصم المصاريف لأغراض الزكاة فإن هذا الأمر لن يغير المركز المالي الفعلي للشركة.

٣/٢/٣ طبقًا لأنظمة الزكاة تطبق الزكاة على المركز المالي للشركة. يعتقد عملاؤنا أن الخسائر المتراكمة طبقًا للقوائم المالية المدققة هي التي يجب أن تدرج في الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١م ".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

السنوات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١
الخسائر طبقًا للقوائم المالية	-	١٦،٤٧٤،٤٤١	٣٢،٣٨٢،٢٧١	٤٤،٣٣٧،٩٠٠
الخسائر طبقًا للربط	-	١٢،١٢٢،٣٢٥	٣٠،٨٤١،٣٢٧	٤١،١٩٠،٠٢٠
الفـــــــــــرق	-	٤،٣٥٢،١١٦	١،٥٤،٩٤٤	٣،١٤٧،٨٨٠
زكـــــــاة الفـــــــــــرق	-	١٠٨،٨٠٣	٣٨،٥٢٤	٧٨،٦٩٧

قامت المصلحة باعتماد الخسائر المدورة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية بتاريخ ١٤١٦/٥/٢٩هـ الذي ينص على (إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة) وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ، وسيتم أخذ أي نتيجة في الاعتبار لاحتساب الخسائر المرحلة بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في طلب المكلف اعتماد الخسائر المدورة وفقًا لإقراره (القوائم المالية) للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة اعتماد الخسائر المدورة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة قد قامت بتطبيق ما ورد في تعميم المصلحة رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبنى على موافقة معالي وزير المالية ١٤١٦/٥/٢٩هـ الذي ينص على أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- عدم خصم الوديعة لأجل من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١/٤ لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في عدم السماح بخصم الوديعة لأجل من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١٠م والبالغ قدرها ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي.

٢/٤ تزاول الشركة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل التعهد بالتغطية والإدارة والتركيب وتقديم المشورة والحفظ بالأوراق المالية. حصلت الشركة على ترخيص من هيئة السوق المالية وبناءً على ذلك فإن نشاط عملائنا تحكمه قواعد وأنظمة هيئة السوق المالية.

٣/٤ طبقًا لقواعد الكفاية المالية الصادرة من هيئة السوق المالية الصادرة في شهر يناير ٢٠٠٧م، يتعين على عملائنا الاحتفاظ بمبلغ معين من رأس المال أو القروض الثانوية من المساهمين في الشركة.

٤/٤ كما هو مبين أعلاه، فقد حصل عملاؤنا على قرض ثانوي فقط بسبب متطلبات هيئة السوق المالية. علاوة على ذلك فقد تم إيداع متحصلات القرض لدى فرع بنك (ط) (لغرض الالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية) مع نية الاحتفاظ بالوديعة إلى أجل غير محدد طالما أن هيئة السوق المالية تطلب القرض الثانوي في النشاط التجاري.

٥/٤ في هذا الصدد، نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من قواعد الكفاية المالية الصادرة من هيئة السوق المالية:-

الملحق (٢) متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

" يجب أن يكون الشخص المصرح له قادرًا على امتلاكه لصافي رأس مال بصورة مستمرة يبلغ ما مجموعه (أ)، (ب) أو (ج) أيهما أكبر ويضاف إلى (د) لغرض تحقيق إجمالي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال".

الأكبر من (أ)، (ب) أو (ج).

أ) ٥٠ مليون ريال سعودي

ب) ٥% من إجمالي الإيرادات المصرح عنها لفترة الأنثى عشر شهرًا الماضية أو الإيرادات الشهرية المصرح عنها سنويًا لآخر شهر أيهما أكبر أو (ج) ١٠% من إجمالي الدين الواجب احتسابه كما هو محدد في الملحق (٧). زائدًا (د).

(د) أن يساوي مبلغ مجموع صافي الرصيد المستحق للشخص المصرح له من قبل أي طرف والذي يتجاوز ٥٠% من (أ)، (ب) أو (ج) أعلاه أيهما أكبر، إجمالي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

٦/٤ نظرًا للخسائر المتكبدة خلال سنوات الربط، لم يتمكن عملاؤنا من الاحتفاظ بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال دون استخدام القرض الثانوي كما هو مبين في قواعد الكفاية المالية والتي تنص على الاحتفاظ بمبلغ ٥٠ مليون ريال سعودي كمتطلبات حد أدنى لرأس المال. بناءً عليه حصل عملاؤنا على قرض ثانوي من المساهمين بموجب اتفاقية موقعة معهم وفي هذا الصدد تمت إضافة القرض الثانوي للوعاء الزكوي عند احتساب الالتزام الزكوي.

٧/٤ ويلاحظ بأن عملاءنا تعين عليهم في نفس الوقت استيفاء بعض الشروط والإجراءات المتعلقة باتفاقية القرض الثانوي نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من الفصل الثانية:-

الشروط والإجراءات المتعلقة باتفاقيات القرض الثانوي:-

أ) يجب على الشخص المصرح له التأكد من أن أية مبالغ مقدمة له طبقًا لاتفاقية القرض الثانوي استيفاء الآتي:-

" إيداعها وتسليمها له ومن ثم إيداعها والاحتفاظ بها في حساب لدى بنك محلي مسجل بإسمه وتتم إدارته بصورة حصرية من قبل الشخص المرخص له إلى أن يتمكن من استخدام هذه الأموال لأغراض المعاملات التجارية".

الاستخدام والتصرف في المبلغ كجزء من رأس المال والذي يخضع لمخاطر النشاط التجاري.

على الشخص المصرح له الحصول على تصريح خطى من هيئة السوق المالية قبل إلغاء أو التنازل عن أو تعديل اتفاقية القرض الثانوي.

ولكي يتمكن عملاؤنا من الالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية، تم إيداع القرض الثانوي لدى فرع بنك (د). ظلت الوديعة مع فرع بنك (ط) حتى تاريخه.

٨/٤ يعتقد عملاؤنا بأنه يجب خصم الوديعة النظامية للأسباب التالية:-

أ) الوديعة النظامية منصوص عليها طبقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية (أنظمة هيئة السوق المالية).

ب) الوديعة محتفظ بها لدى بنك محلي طبقًا لما هو منصوص من هيئة السوق المالية.

ج) يتعين على عملائنا الاحتفاظ بالوديعة لدى بنك محلي إلى أن يتم الصول على موافقة مسبقة من هيئة السوق المالية لسحب الأموال لسداد القرض الثانوي إلى المساهمين.

٩/٤ طبقًا للقرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ تخصم الأصول من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:-

* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات

(الوديعة لأجل ممولة من القرض الثانوي المقدم من المساهمين).

* نية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها (للالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية، احتفظ عملاؤنا بالوديعة لأجل منذ العام ٢٠٠٨م حتى تاريخ هذا الاعتراض).

* ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

(الوديعة لأجل ليست لأغراض المتاجرة ويحتفظ بها للوفاء لمتطلبات رأس المال).

* أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

العمولات المستلمة من فرع بنك (ط) تم تسجيلها من قبل عملائنا كإيراد.

وحيث أن الوديعة تستوفي المعايير الموضحة أعلاه، فإنه يجب السماح بخصمها من الوعاء الزكوي.

١٠/٤ كذلك يود عملاؤنا إفادتكم أن اللجنة الاستئنافية أصدرت القرار رقم (٥٧٧) لسنة ١٤٢٦هـ والذي سمح بخصم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي. مرفق صورة القرار رقم (٥٧٧) لسنة ١٤٢٦هـ في الملحق (٣).

" بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تطلبها الجهات الرسيمة وأن الشركة (المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهى عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي تجب فيها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة طبقًا لطريقة حقوق الملكية المعمول بها من قبل المصلحة في تحديد وعاء الزكاة، وإذا كانت الشركة تحصل على عوائد على هذه الضمانات فإنها تخضع للزكاة ضمن بنود قائمة الدخل وصافي الربح، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف بحسم إيداعات تأمينات الضمان من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي ١٩٩٩م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

١١/٤ كما هو مبين أعلاه حصل عملاؤنا على القرض الثانوي فقط بسبب المتطلبات المنصوص عليها من هيئة السوق المالية. علاوة على ذلك فقد تم إيداع متحصلات القرض لدي إلى فرع بنك (ط) مع نية الاحتفاظ بهذه المتحصلات إلى أن تطلب هيئة السوق المالية استخدام القرض الثانوي في النشاط التجاري.

على الرغم من أن الودائع النظامية يتم الاحتفاظ بها لدى الجهات الحكومية، يلاحظ بأن الودائع لأجل مطلوبة من خلال الأنظمة الحكومية المطبقة في هذا الشأن وبالتالي يجب تفسير ذلك بصورة مشابهة من الناحية الموضوعية أي كأنها أودعت لدى جهة حكومية.

١٢/٤ يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم كذلك إلى الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠م) (الملحق رقم ٤) والتي تنص على عدم فرض الزكاة على المبالغ التي لا تكون في ذمة المكلف الزكوي. نورد فيما يلي الجزء ذو الصلة من الفتوى المذكورة:-

المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالي "فاتقوا الله ما استطعتم"، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء عنها.

١٣/٤ استنادًا على ما ذكر في الفتوى أعلاه يجب السماح بخصم الوديعة لأجل من الوعاء الزكوي لأن المبالغ ليس ناتجة عن إيداع حقيقي وإنما هى عبارة عن مبالغ غير متاحة فعليًا للاستخدام في النشاط التجاري بسبب المتطلبات النظامية المفروضة من قبل هيئة السوق المالية.

١٤/٤ يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن إيرادات عملاؤنا للسنوات ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م كانت على النحو التالي:-

السنة	ريال سعودي
السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م	٨٨،٢٠٠
السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م	٤٢٥،٢٥٥
السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر٢٠١٠م	١،٢٥٧،٤٠٠
السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م	٩٧٠،٨٠٢

ستلاحظون سعادتكم بأن إيرادات الشركة كانت ضئيلة جدًا مقارنة بالقرض الثانوي والأثر الزكوي على ذلك. يلاحظ بأنه خلال تلك السنوات بأن مبلغ الزكاة كان أكبر من الإيرادات بالنسبة لكل سنة وهذا ما يدعم موقف عملائنا بأن القرض الثانوي حصلت عليه الشركة فقط تنفيذًا للأنظمة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية وليس بسبب أي متطلبات نشاط تجاري آخر. تم إيداع متحصلات القرض الثانوي لدى فرع بنك (ط) حيث لم يتم استخدام المتحصلات في النشاط التجاري.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليه عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"١/١ ذكرت المصلحة بأن الودائع لأجل التي يحتفظ بها لدى بنك (س)لا تخصم من وعاء الزكاة طبقًا للتعميم رقم ١/١١١ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ. على ضوء التعميم فإن الودائع لدى البنوك بما في ذلك الودائع لأجل لا تعتبر من الاستثمارات الواجبة الخصم.

٢/١ ذكرت المصلحة كذلك بأن عملاءنا لم يقوموا بحسم هذه الودائع من وعائهم الزكوي عند إعداد الإقرارات الزكوية المقدمة للمصلحة. عليه فإنه ليس مبررًا من جانب المكلف بخصم هذه الودائع.

٢) رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٢ يرى عملاؤنا أن تعميم المصلحة رقم ١/١١١ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ ليس ذو صلة بهذا الاعتراض. لم تقم شركة (أ) بضخ أموال إضافية لغرض استثمار في الودائع لأجل. يجب أن يحدد معيار خصم الودائع لأجل على ضوء الظروف التجارية كما هو مبين بالتفصيل في خطابنا رقم ٢٠١٤/٦٤٦٦ بتاريخ ١٤٣٦/٣/١هـ (الملحق رقم ٤).

٢/٢ علاوة على ذلك لم يقم عملاؤنا بخصم الودائع أعلاه من وعاء الزكاة عند إعداد الإقرارات الزكوية المقدمة للمصلحة لأن الشركة لم تقم بإضافة المبلغ المقابل للقرض الثانوي من الشريك الرئيس لوعاء الزكاة. كما هو مبين بالتفصيل في خطابنا المذكور أعلاه (الملحق رقم ٤) حصلت الشركة على القرض الثانوي من الشركاء بموجب اتفاقية مبرمة مع هؤلاء الشركاء حيث تم إيداع مبلغ القرض لدى بنك (ط) والذي يعتبر أحد الشركاء في الشركة (تم إجراء المعاملتين من قبل نفس الطرف).

إلا أنه يلاحظ بأن المصلحة فرضت الزكاة على هذا المبلغ عند إجراء الربوط الزكوية للسنوات ٢٠٠٩م و٢٠١٠م (الملحق رقم ١).

٣/٢ لاطلاع سعادتكم نورد أدناه ملخصًا لوجهة نظر عملائنا:-

١/٣/٢ طبقًا لقواعد الكفاية المالية الصادرة من هيئة السوق المالية الصادرة في شهر يناير ٢٠٠٧م، يتعين على عملائنا الاحتفاظ بمبلغ معين من رأس المال أو القروض الثانوية من المساهمين في الشركة.

٢/٣/٢ في هذا الصدد، نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من قواعد الكافية المالية الصادرة من هيئة السوق المالية:-

الملحق (٢) متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

"يجب أن يكون الشخص المصرح له قادرًا على امتلاكه لصافي رأسمال بصورة مستمرة يبلغ ما مجموعه (أ)، (ب) أو (ج) أيهما أكبر ويضاف إلى (د) لغرض تحقيق إجمالي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال".

الأكبر من (أ)، (ب) أو (ج)

أ) ٥٠ مليون ريال سعودي

ب) ٥% من إجمالي الإيرادات المصرح عنها لفترة الأثنى عشر شهرًا الماضية أو الإيرادات الشهرية المصرح عنها سنويًا لآخر شهر أيهما أكبر أو (ج) ١٠% من إجمالي الدين الواجب احتسابه كما هو محدد في الملحق رقم (٨) من قواعد الكفاية المالية الصادرة من هيئة السوق المالية.

زائدًا (د)

(د) أن يساوي مبلغ مجموع صافي الرصيد المستحق للشخص المصرح له من قبل أي طرف والذي يتجاوز ٥٠% من (أ)، (ب) أو (ج) أعلاه أيهما أكبر، إجمالي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

٣/٣/٢ نظرًا للخسائر المتكبدة خلال سنوات الربط، لم يتمكن عملاؤنا من الاحتفاظ بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال دون استخدام القرض الثانوي كما هو مبين في قواعد الكفاية المالية والتي تنص على الاحتفاظ بمبلغ ٥٠ مليون ريال سعودي كمتطلبات حد أدني لرأس المال. بناءً عليه حصل عملاؤنا على قرض ثانوي من المساهمين بموجب اتفاقية موقعة معهم وفي هذا الصدد تمت إضافة القرض الثانوي للوعاء الزكوي عند احتساب الالتزام الزكوي.

٤/٣/٢ وبناءً على ما سبق يعتقد عملاؤنا بأنه يجب خصم الوديعة النظامية للأسباب التالية:-

أ) الوديعة النظامية منصوص عليها طبقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية (أنظمة هيئة السوق المالية).

ب) الوديعة محتفظ بها لدى بنك محلي طبقًا لما هو منصوص من هيئة السوق المالية.

ج) يتعين على عملائنا الاحتفاظ بالوديعة لدى بنك محلي إلى أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من هيئة السوق المالية لسحب الأموال لسداد القرض الثانوي إلى المساهمين.

٥/٣/٢ كذلك يود عملاؤنا إفادتكم أن اللجنة الاستئنافية أصدرت القرار رقم (٥٧٧) لسنة ١٤٢٦هـ والذي سمح بخصم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي. مرفق صورة القرار رقم (٥٧٧) لسنة ١٤٢٦هـ في الملحق (٦).

"بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة (المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهى عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي تجب فيها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة.

طبقًا لطريقة حقوق الملكية المعمول بها من قبل المصلحة في تحديد وعاء الزكاة، وإذا كانت الشركة تحصل على عوائد على هذه الضمانات فإنها تخضع للزكاة ضمن بنود قائمة الدخل وصافي الربح، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف بحسم إيداعات تأمينات الضمان من الوعاء الزكوي للمكلف للعام المالي ١٩٩٩م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

كما هو مبين أعلاه حصل عملاؤنا على القرض الثانوي فقط بسبب المتطلبات المنصوص عليها من هيئة السوق المالية ـ علاوة على ذلك فقد تم إيداع متحصلات القرض لدى / إلى فرع بنك (ط) مع نية الاحتفاظ بهذه المحصلات إلى أن تطلب هيئة السوق المالية استخدام القرض الثانوي في النشاط التجاري.

على الرغم من أن الودائع النظامية يتم الاحتفاظ بها لدى الجهات الحكومية، يلاحظ بأن الودائع لأجل مطلوبة من خلال الأنظمة الحكومية المطبقة في هذا الشأن وبالتالي يجب تفسير ذلك بصورة مشابهة من الناحية الموضوعية أي كأنها أودعت لدى جهة حكومية.

٦/٣/٢ يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم كذلك إلى الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٠م) (الملحق رقم ٧) والتي تنص على عدم فرض الزكاة على المبالغ التي لا تكون في ذمة المكلف الزكوي ـ نورد فيما يلي الجزء ذو الصلة من الفتوى المذكورة:-

المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى "فاتقوا الله ما استطعتم"، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء عنها.

٧/٣/٢ استنادًا على ما ذكر في الفتوى أعلاه يجب السماح بخصم الوديعة لأجل من الوعاء الزكوي لأن المبالغ تمثل وديعة وهى في النهاية عبارة عن مبالغ غير متاحة فعليًا للاستخدام في النشاط التجاري بسبب المتطلبات النظامية المفروض من قبل هيئة السوق المالية".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"طبقًا لإيضاحات القوائم المالية إيضاح رقم (٤) للأعوام ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، و٢٠١١م تبين أن الودائع لأجل يحتفظ بها لدى بنك (ط) – فرع الرياض بتواريخ استحقاق من (١) شهر إلى (٦) أشهر وبمعدلات فائدة (٠،٣٤% أو ٠،٨٥% أ, ٠،٧٥% أو ٣،٨٢%)، وهذه الودائع البنكية لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ الذي ينص على أن الودائع لدى البنوك بما في ذلك الودائع لأجل لا تعتبر من الاستثمارات الواجبة الحسم وبالتالي تخضع للزكاة الشرعية عند ربط الزكاة على الشركة المالكة للوديعة ولا تخضع للزكاة عند ربطها على البنك المودعة لديه، وكذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي ينص على أن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة.

والجدير بالذكر أن المكلف لم يقم بحسم هذه الودائع من وعائه الزكوي عند إعداد الإقرارات الزكوية الخاصة به المقدمة للمصلحة فكيف يطالب بحسمها وهو على قناعة بأنها لا تحسم طبقًا للإقرارات الزكوية المقدمة، وقد تأيد إجراء المصلحة في ذلك بعد قرارات منها القرارات الابتدائية أرقام (٢) و(١٩) و(٢٢) لعام ١٤٣٥هـ الصادرة من لجنتكم الموقرة ".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في لمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم خصم الوديعة لأجل من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الوديعة لأجل عبارة عن مال مملوك للمكلف ملكًا تامًا ويستثمر لمصلحته لذا يجب إضافته إلى وعائه الزكوي مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف على فرض زكاة عن الفترة القصيرة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على استبعاد عدة مصاريف في العام ٢٠٠٨م عند احتساب الخسارة للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على الخسائر المتراكمة غير الصحيحة المخصومة من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على عدم خصم الوديعة لأجل من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف بالمستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،